اتفاق
حول الملاحة البحرية التجارية
بين حكومتي الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية

انطلاقاً من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، ورغبةً منهما في تعزيز وتعميق أواصر التعاون التي تضمنتها معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين البلدين، وبغية تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية وإرساء أسس التعاون المشترك في المجال البحري، فقد تم الاتفاق بين كلٍ من حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين على ما يلي:

المادة الأولى:
يهدف هذا الاتفاق إلى:

1. إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين البلدين في عمليات النقل البحري للركاب والبضائع.
2. منح التسهيلات التي تساهم في تطوير عمليات النقل البحري كافة بين موانئ البلدين.
3. التعاون في مجال التشغيل المتبادل لضباط الملاحة والمهندسين البحريين والبحارة على سفن الطرفين المتعاقدين.
4. التعاون في مجال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح السفن.
5. التنسيق والتعاون في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وتبادل المعلومات حيال ذلك.
6. تنسيق التشريعات البحرية في البلدين.
7. العمل على تنسيق المواقف في المحافل والمنظمات البحرية والإقليمية والدولية.
8. التعاون في مجال المحافظة على سلامة الملاحة البحرية التجارية ومكافحة الاحتيال البحري والقرصنة.

المادة الثانية:
لأغراض هذا الاتفاق يُقصد بالعبارات التالية ما يلي:

أ. تعني عبارة "***سفينة طرف متعاقد***" أية سفينة تجارية تبحر تحت العلم الوطني لذلك الطرف ومسجلة في أراضيه وفقاً لتشريعاته.

يستثنى من هذا التعبير:
- السفن الحربية
- سفن الأبحاث
- سفن الصيد
- السفن الأخرى التي لا تمارس نشاطات تجارية

ب. تعني عبارة "***عضو الركب/الطاقم***" أي شخص بما فيه الربان يعمل فعلاً على متن السفينة ومذكور في لائحة الركب/الطاقم.

ج. تعني عبارة "***مرفأ طرف متعاقد***" أي مرفأ بحري يكون مفتوحاً قانونياً للملاحة الدولية من قبل ذلك الطرف المتعاقد للأغراض التجارية.

المادة الثالثة:

1. يعمل الطرفان المتعاقدان على:

أ. تعزيز مشاركة سفنهما في نقل البضائع بين مرافئهما، ولتنفيذ ذلك يوصي الطرفان المتعاقدان مالكي السفن لديهما للتعاون بتشغيل خط خدمة نظامي بين مرافئ الطرفين والالتجاء التفضيلي، عند الضرورة، لاستئجار سفن الطرف المتعاقد الآخر.

ب. التعاون في تذليل أية عوائق قد تعرقل نمو التجارة البحرية بين مرافئهما.

ج. تشجيع مشاركة سفنهما، كلما أمكن ذلك، في نقل البضائع بين مرافئهما ومن وإلى بلدان ثالثة.

2. لا تؤثر أحكام هذه المادة على مشاركة سفن بلدان ثالثة، إن وجدت، في التجارة البحرية بين مرافئ الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعاتهما الخاصة.

المادة الرابعة:

1. يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في مرافئه سفن الطرف المتعاقد الآخر تسهيلات الدخول والخروج من الموانئ وتأمين المرابط على الرصيف وتسهيلات عمليات التحميل والتفريغ وصعود ونزول الركاب وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديه شريطة منح سفنه في مرافئ الطرف المتعاقد الآخر المعاملة نفسها.

2. لا تؤثر أحكام هذه المادة على نشاطات النقل أو الملاحة البحرية المخصصة بشكل قانوني للسلطات الوطنية مثل الملاحة الساحلية والإرشاد والقطر والصيد الساحلي.

المادة الخامسة:

يتخذ كل طرف متعاقد، في حدود قوانينه وأنظمته الوطنية، الإجراءات المناسبة كافة للتقليل من التأخير غير الضروري للسفن في المرافئ وتبسيط وتسريع إنجاز الإجراءات الجمركية والصحية والشكليات الأخرى المطبقة في المرافئ، كلما أمكن ذلك.

المادة السادسة:

1. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الآخر على أساس الوثائق الموجودة على متن تلك السفينة والصادرة عن السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه وأنظمته الوطنية.

2. تعترف السلطات المختصة لدى كل طرف متعاقد بالشهادات والوثائق الموجودة على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر بما فيها الشهادات المتعلقة بالركب/الطاقم والصادرة أو المعترف بها من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

3. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات حمولة السفن الصادرة أصولاً عن السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المادة السابعة:

1. يعترف كل طرف متعاقد بوثائق تعريف البحارة الصادرة عن السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.
وثائق التعريف هذه هي:
لمواطني الجمهورية العربية السورية: جواز سفر بحري.
لمواطني الجمهوريــة اللبنانيــة: تذكرة سفر بحري.

2. إن وثائق تعريف أفراد الركب/الطاقم لدولة ثالثة العاملين على متن سفن كل طرف متعاقد هي تلك الصادرة عن السلطات المختصة لديهم.

المادة الثامنة:

1. يحق للأشخاص الحائزين على وثائق تعريف البحارة المشار إليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق، كونهم أفراد الركب/الطاقم النزول إلى اليابسة في منطقة مدينة مرفأ الطرف المتعاقد الآخر وذلك خلال مدة بقاء السفينة في مرفأ هذا الطرف شريطة أن تكون أسماؤهم مدونة في لائحة ركب/طاقم السفينة وأن تكون اللائحة قد قُدمت من الربان إلى السلطات المختصة.
2. تحتفظ السلطات المختصة لكل طرف متعاقد بحقها في منع الأشخاص الحاملين لوثائق تعريف البحارة، المذكورة في المادة السابعة، والمعتبرين غير مرغوب فيهم، من الدخول إلى أراضيه.

المادة التاسعة:

1. تخضع سفن وركب/طاقم ومسافرو وبضائع الطرف المتعاقد، حين وجودها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، للقوانين والأنظمة الوطنية النافذة وخاصةً القواعد المتعلقة بالنقل والسلامة والنظام العام ومراقبة اجتياز الحدود والجمارك والصحة الحيوانية والنباتية.
2. تخضع سفن الطرف المتعاقد الآخر حين وجودها في أراضي طرف متعاقد، للأنظمة المتعلقة بالمعدات والتجهيزات وأجهزة السلامة والقياس وصلاحية الإبحار النافذة في بلد علمها.

المادة العاشرة:

1. بغية سلامة تطقيم السفن التجارية المسجلة في أراضي الطرفين المتعاقدين بالأشخاص المؤهلين، فإنه يمكن لمالكي السفن لكل طرف متعاقد استخدام ضباط ومهندسين وطاقم مؤهل من مواطني الطرف المتعاقد الآخر، ويتم الاتفاق مسبقاً من قبل السلطات المعنية لبلد البحارة على شروط استخدام أولئك المواطنين على السفن المسجلة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
2. أي خلافات تنشأ عن عقد العمل الخاص بين مالك سفينة طرف متعاقد وبحّار من الطرف المتعاقد الآخر تُحال حصراً إلى السلطة القضائية للمحاكم أو السلطات المعنية، حسب الحال لأي من الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة:

يسهل كل طرف متعاقد لممثلي الشركات الملاحية، المسجلة والعاملة في ظل قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر ولها مكتب مسجل في أراضي الطرف المتعاقد الآخر الاتصال بسفنهم عند وجودها في المرافئ في أراضيه بغية تمكينهم من إنجاز مهامها.

المادة الثانية عشرة:

يحق للشركات الملاحية لأي من الطرفين المتعاقدين استعمال الدخل والعائدات الأخرى المتحصلة ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر والناجمة عن عمليات النقل البحري لتسديد المدفوعات في أراضي ذلك الطرف المتعاقد وأية فوائض بعد تسوية كافة المبالغ المترتبة محلياً بما فيها الضريبة إن وجدت يتم تحويلها إلى الخارج بالعملة المتداولة الحرة القابلة للتحويل.

المادة الثالثة عشرة:

1. في حال تعرّض سفينة طرف متعاقد لحادث بحري أو أي خطر آخر في المياه الإقليمية أو في مرافئ الطرف الآخر، يقدم الطرف الأخير للسفينة والركب/الطاقم والبضاعة والركاب المعرضين للخطر كل المساعدة والعناية الممكنة والممنوحة لسفنه في حالات مماثلة.
2. يقدم الطرف الآخر كافة التسهيلات المطلوبة إذا احتاجت البضاعة الموجودة على متن تلك السفينة للتفريغ والتخزين المؤقت على الشاطئ بغية إعادة نقلها إلى بلد الشحن أو بلد ثالث.

3. كافة النفقات الناجمة عن تلك العمليات بما فيها الإنقاذ سوف تحكمها قوانين وأنظمة وتعرفات الطرف المتعاقد الذي قُدمت فيه المساعدة.
4. لا تخضع البضائع والمعدات واللوازم والمؤن والمواد الأخرى المُنقَذة من السفينة التي تعرضت للحادث والمشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة لأي نوع من الضرائب والرسوم من قبل الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم وضعها في الاستهلاك أو البيع في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
5. تقوم السلطات المختصة للطرف المتعاقد، الذي تعرضت في مياهه سفينة الطرف المتعاقد الآخر للحادث بإشعار فوري بالحادث للسلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة الرابعة عشرة:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الاستثمار البحرية المشتركة بينهما ودعم وتنمية أساطيلهما البحرية الوطنية وعقد الاتفاقات الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقة في البلدين وذلك وفق التشريعات النافذة في البلد الذي سيتم فيه الاستثمار.

المادة الخامسة عشرة:

إن السلطات المختصة لتطبيق الاتفاق الحالي للطرفين المتعاقدين هي:

في الجمهورية العربية السورية	وزارة النقل
في الجمهورية اللبنانية	وزارة النقل

المادة السادسة عشرة:

لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناجمة عن الاتفاقيات البحرية الدولية المقبولة من كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة عشرة:

بغية مراجعة تطبيق هذا الاتفاق ولتبادل المعلومات والآراء حول المسائل ذات المنفعة المتبادلة والاهتمام بأي من مسائل النقل البحري الأخرى، يتم تشكيل لجنة مشتركة من ممثلي السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

يمكن للجنة أن تجتمع بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين في كلا البلدين بالتناوب سنوياً وكلما كانت هناك أمور طارئة لعقد اجتماع للجنة.

المادة الثامنة عشرة:

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر إشعار بإتمام إجراءات تصديقه وفقاً لتشريعات كل طرف متعاقد.
2. يسري هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ويُمدد سريان مفعوله تلقائياً لمدة ثلاث سنوات متتالية ما لم يُخطر أحد الطرفين المتعاقدين خطياً الطرف الآخر بإنهاء هذا الاتفاق قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه.

حُرر في دمشق بتاريخ 1999/2/22 على نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية وزير النقل **نجيب ميقاتي**	عن حكومة الجمهورية العربية السورية وزير النقل **د. مفيد عبد الكريم**